

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



الإرهاب الدولي

أعدت من قبل
الأمانة العامة لآلكو
29 سي، شارع ريزال
ديبلوماتيك انكليف، تشنكيابوري
نيودلهي - 110021
(الهند)

المحتويات

3	أولاً. المقدمة
3	أ. تمهيد
5	ب. قضايا للمداولة المركزية خلال الدورة السنوية الثالثة والخمسون لألكو:
6	ثانياً. التطورات في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي.....
11	ثالثاً. التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)
	رابعاً. المداولات حول الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين.
14	خامساً. النظر في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.....
18	سادساً. ملحق
22	مشروع الأمانة.....

الإرهاب الدولي

أولاً. المقدمة

أ. تمهيد

1. لا يزال الإرهاب يشكل تهديداً رئيسياً للسلام والأمن الدوليين ويقوض القيم الأساسية للأمم المتحدة. تهدف الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى ما تسببه من تكلفة بشرية مدمرة سواء من حيث الأرواح البشرية التي أزهقت أو الحياة التي تبدلت بشكل دائم، إلى زعزعة استقرار الحكومات وتفويض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتعتبر معالجة هذا التهديد أكثر صعوبة نظراً للطبيعة المعقدة والمتطورة للنشاط الإرهابي. حيث تتغير دوافعه وتمويله وطرقه في الهجوم واختياره لأهدافه باستمرار. وغالباً ما تتحدى الأعمال الإرهابية الحدود الوطنية: قد يتضمن عملاً إرهابياً واحداً أنشطة وأفراد من عدة دول. كما تصبح التحديات التي يثيرها الإرهاب أكثر تعقيداً عندما تكون من قبل إرهابيين يستخدمون الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات وأجهزة الاتصالات الحديثة الأخرى والتي جعلت وجود الحدود الوطنية لا معنى له. ونظراً لهذا التعقيد، يعدّ التنسيق والتعاون الوثيق داخل الحكومات الوطنية وبين الدول والمنظمات والسلطات في الدوائر المتعددة على المستوى الإقليمي والدولي ضروري من أجل مكافحة الإرهاب على نحو فعال وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والمساعدة في التحقيق والمحاكمة للقضايا الإرهابية.¹

2. يحدد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى أغراض المنظمة، التي تتضمن في جملة أمور، صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات على السلام وقمع العدوان، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية. يخالف الإرهاب بشكل واضح أغراض ميثاق الأمم المتحدة ويشكل اعتداءً على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات. دأبت الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي لخطر الإرهاب وذلك عن طريق مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة هذا الخطر الشديد.

3. يضم الإطار الدولي الحالي لمكافحة الإرهاب أساساً على العديد من الصكوك التي تتعامل مع بعض الأعمال الإرهابية المحددة حيث يشار إليها باسم "الاتفاقيات القطاعية".² ولكن هذا لم يستغن عن الحاجة لوضع اتفاقية شاملة تتعامل مع

¹ موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "منع الإرهاب"، متاح على: <http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/index.html>، آخر زيارة في 9 حزيران/يونيو 2014

² هذه الاتفاقيات هي: 1. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ الموقعة في طوكيو في 14 أيلول/سبتمبر 1963 (دخلت حيز التنفيذ في 4 كانون الأول/ديسمبر عام 1969). 2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ديسمبر عام 1970 (دخلت حيز التنفيذ في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1971). واستكملها البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات للعام 2010. 3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر عام 1971 (دخلت حيز التنفيذ في 26 كانون الثاني/يناير عام 1973). 4. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ التي تم تبنيها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ديسمبر عام 1973؛ دخلت حيز التنفيذ في 20 شباط/فبراير عام 1977). 5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 كانون الأول/ديسمبر عام 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 حزيران/يونيو عام 1983). 6. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ الموقعة في فيينا في 3 آذار/مارس عام 1980 (دخلت حيز التنفيذ في 8 شباط/فبراير عام 1987). 7. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ الموقع في مونتريال في 24 شباط/فبراير عام 1988 (دخل حيز التنفيذ في 6 آب/أغسطس عام 1989). 8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ الموقعة في روما في 10 آذار/مارس عام 1988 (دخلت حيز التنفيذ في 1 آذار/مارس عام 1992). واستكملها البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية للعام 2005. 9. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ الموقع في روما في 10 آذار/مارس عام 1988 (دخل حيز التنفيذ في 1 آذار/مارس عام 1992). 10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛ الموقعة في مونتريال في 1 آذار/مارس عام 1991 (دخلت حيز التنفيذ في 21 حزيران/يونيو عام 1998). 11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر عام 1997 (دخلت حيز التنفيذ في 23 أيار/مايو عام 2001). 12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر عام 1999 (دخلت حيز التنفيذ في 10 نيسان/أبريل عام 2002). 13. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نيسان/أبريل عام 2005. 14. اتفاقية عام 2010 لقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

هذه القضية، حيث تتفاوض الدول حالياً على معاهدة دولية إضافية- مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. فمن شأن هذه الاتفاقية أن تستكمل الإطار القائم للصوصك الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وتؤسس للمبادئ التوجيهية الرئيسية الموجودة بالفعل في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخيرة: أهمية تجريم الجرائم الإرهابية، بحيث تجعلها يعاقب عليها القانون وتطلب محاكمة أو تسليم الجناة؛ وضرورة إلغاء التشريع الذي يستثني هذا التجريم على أساس سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو ما شابه ذلك؛ ودعوة قوية للدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية؛ والتأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتعاون وتبادل المعلومات وتقديم أكبر قدر من المساعدة لبعضهم البعض فيما يتعلق بمنع والتحقيق في ومحاكمة الأعمال الإرهابية.³

4. وبصرف النظر عن الاتفاقيات القطاعية الـ 14 المذكورة أعلاه، هناك اتفاقيات إقليمية أخرى تم وضعها بمبادرة من المنظمات الإقليمية المختلفة لمواجهة خطر الإرهاب على المستويات الإقليمية. فقد بدأت هذه العملية في الوقت ذاته تقريباً الذي بدأت فيه في الأمم المتحدة. وكانت منظمة الدول الأمريكية في الطليعة في هذا الصدد حيث تبنت اتفاقية مكافحة الإرهاب في عام 1971. وأعقبها مجلس أوروبا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية (OAU)⁴ ورابطة الدول المستقلة.⁵

5. أعطى تبني البيان حول "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" من قبل الجمعية العامة في دورته الـ 49 في 9 كانون الأول / ديسمبر 1994⁶ إضافةً إلى البيان المكمل له في الدورة 51 في عام 1996⁷ المؤسس للجنة المخصصة حافظاً للنظر الفعلي في القضايا المطروحة من أجل الوصول إلى اتفاقية إطارية شاملة. فقد تم منذ البداية تكليف اللجنة بوضع الاتفاقيات المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والإرهاب النووي، وتبنت الجمعية العامة بموجب مهامها في عام 1997 اتفاقية تتعلق بالهجمات الإرهابية بالقنابل.⁸ بدأت اللجنة عند افتتاح الجمعية العامة في دورتها الـ 53 العمل على الردود القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى تبني اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب في 9 كانون الأول / ديسمبر 1999.⁹ وتمت مناقشة القضايا المتعلقة بصياغة اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على نطاق واسع في الجلسات اللاحقة للجنة المخصصة حيث تبنى فريقها العامل والجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 13 نيسان / أبريل 2005.¹⁰ ولا يزال يتم تجديد ولاية اللجنة في "تناول وسائل تطوير إضافي لإطار قانوني شامل للاتفاقية المتعلقة بالإرهاب الدولي" وتعديلها سنوياً من قبل الجمعية العامة في قراراتها حول موضوع "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

6. قررت الجمعية العامة في دورتها الـ 53 أن تبدأ المفاوضات بشأن "مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي"، التي تستند على مشروع نشرته الهند في وقت سابق في الدورة 51 عام 1996، في جلسة اللجنة المخصصة في أيلول / سبتمبر 2000. إضافةً إلى ذلك، كان عليها أيضاً أن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لمعالجة هذه القضايا. وبموجب تلك الولاية، اعتبر الفريق العامل التابع للجنة السادسة، في جلسته التي انعقدت بين 25 أيلول / سبتمبر و 6 تشرين الأول / أكتوبر 2000، "مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي" مقترح قدمته الهند. وأصبحت المسألة منذ ذلك الحين قيد النظر الفعلي للجنة المخصصة واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "الصوصك القانونية الدولية" المكتب على شبكة الإنترنت، متاح على: <http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/index.html>، آخر زيارة في 9 حزيران/يونيو 2014

⁴الاتحاد الأفريقي (AU) اليوم
⁵هذه الاتفاقيات هي: 1. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، حيث أبرمت في واشنطن العاصمة يوم 2 شباط/فبراير 1971؛ 2. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستراسبورغ في 27 يناير/كانون الثاني عام 1977؛ 3. اتفاقية الرابطة الإقليمية لقمع الإرهاب، الموقعة في كاتماندو في 4 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1987؛ 4. الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة أثناء عقد جلسة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 22 نيسان/أبريل عام 1998؛ 5. معاهدة بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب، المبرمة في مينسك في 4 حزيران/يونيو عام 1999؛ 6. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي تم تبنيها في واغادوغو في 1 تموز/يوليو عام 1999؛ 7. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، التي تم تبنيها في الجزائر يوم 14 تموز/يوليو عام 1999.

⁶A/RES/49/60

⁷A/RES/51/210

⁸الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي تبنتها الجمعية العامة في الدورة 52 في 15 كانون الأول/ديسمبر 1997 (A/RES/52/164).

⁹A/RES/54/109

¹⁰التي تبنتها الجمعية العامة في قرارها 59/290

7. بالإضافة إلى الجمعية العامة، اشترك مجلس الأمن في صياغة الردود القانونية لمكافحة والحد من أعمال الإرهاب. حيث أنشأ في 28 أيلول/سبتمبر 2001 من خلال القرار 1373 (2001) لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) والتي تتألف من كافة الأعضاء الـ 15 في مجلس الأمن مع إعطائها تفويضاً بمراقبة تنفيذ جهود المجلس في مكافحة الإرهاب. ترأب اللجنة تنفيذ جميع الدول للقرار 1373 (2001)، كما تحاول زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. وتأخذ لجنة مكافحة الإرهاب على عاتقها ضمان امتثال جميع الدول لمتطلبات المجلس لمنع الأنشطة الإرهابية كذلك تحديد نقاط الضعف في قدرة الدول على القيام بذلك. بالنسبة للدول التي لديها نقص في التشريعات أو الأموال أو أفراد، يُنتظر من لجنة مكافحة الإرهاب مساعدتها على معالجة الصعوبات ورفع مستوى قدراتها. ومع ذلك، عندما تستنتج اللجنة أن النقص هو في الإرادة السياسية، سترك لمجلس الأمن أن يقرر التدابير الواجب اتخاذها لجعل تلك الدول العازمة على عدم الامتثال تمتثل لولايات القرار 1373.

8. في خطوة تسعى إلى تنشيط عمل اللجنة، تبنى مجلس الأمن القرار 1535 في عام 2004 الذي يقضي بتأسيس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (CTED). يتعين على المديرية التنفيذية تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمشورة الخبراء في جميع المجالات التي يشملها القرار 1373.¹¹ إضافة إلى هذا، من شأن المديرية التنفيذية أيضاً تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان وتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في المنظمات وبين الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية. وخلال القمة العالمية المنعقدة في أيلول/سبتمبر 2005 في الأمم المتحدة، تبنى مجلس الأمن - في جلسة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه - القرار 1624 الذي اتخذ بشأن التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب. كما شدد القرار على التزامات البلدان بالامتثال للقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

9. تم وضع البند بعنوان "الإرهاب الدولي" في جدول أعمال الدورة الأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، التي انعقدت في نيودلهي بين 20-24 حزيران / يونيو 2001، بناءً على التتويه التي قامت به حكومة الهند. وقد لوحظ أن النظر في هذا البند في الكو من شأنه أن يكون مفيداً ومناسباً في سياق المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وجهت الدورات المتعاقبة الأمانة العامة نحو مراقبة ووضع تقارير حول التقدم المحرز في اللجنة المخصصة للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب؛ كما دعت الأمانة للقيام بدراسة معمقة حول هذا الموضوع. قدّم مركز البحوث والتدريب (CRT) دراسة أولية حول مفهوم الإرهاب الدولي في العام 2006. ولكن هذا الموضوع لم يتم تداوله خلال الدورة السنوية الثانية والخمسون لآلكو التي انعقدت في نيودلهي في أيلول/سبتمبر عام 2013.¹²

10. لقد ذكر الموجز المعدّ للدورة السنوية الثالث والخمسون ما يلي: (أولاً) التطورات في اللجنة المخصصة بشأن الإرهاب الدولي (A/68/37) (ثانياً) التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب (CTC)؛ (ثالثاً) المداولات حول الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين؛ (رابعاً) النظر في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (خامساً) تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو (سادساً) مشروع قرار بشأن هذا الموضوع.

ب. قضايا للمداولة المركزية خلال الدورة السنوية الثالثة والخمسون لآلكو:

(أولاً) لا تزال هناك ثغرات كبيرة في الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وخاصةً فيما يتعلق بالتعريف الشامل للإرهاب" تتفق عليها جميع الدول الأعضاء؛
(ثانياً) لا ينبغي أن يرتبط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو جنسية أو عرق أو حضارة أو جماعة عرقية على وجه التحديد؛
(ثالثاً) يجب عدم مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي والتي تسعى إلى التحرير أو تقرير المصير.
(رابعاً) قد يعكس التعريف المقترح للإرهاب في مشروع الاتفاقية المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في آلكو ومنظمة الدول الإسلامية.

¹¹مدد مجلس الأمن ولاية المديرية التنفيذية من خلال قراره 1963 (2010) (20 كانون الأول/ديسمبر 2010)
¹²تقرير حول بنود جدول الأعمال التي لم يتم تداولها للدورة الثانية والخمسون السنوي لآلكو، AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI) / 2013/SND، الإرهاب الدولي صفحة 22-38.

ثانياً. التطورات في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي

11. انعقدت الدورة السادسة عشرة للجنة المخصصة، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1996، في مقر الأمم المتحدة في الفترة بين 8-12 نيسان/ أبريل 2013. حيث تبني أعضاء مكتب¹³ اللجنة برنامجاً تضمن: افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وتبني جدول الأعمال، وتنظيم العمل، والنظر في المسائل الواردة في ولاية اللجنة المخصصة، وتبني التقرير.

12. عُرض أمام اللجنة المخصصة قبل ذلك تقريرها حول دورتها الخامسة عشرة¹⁴ وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة¹⁵ ويحتوي هذا الأخير على نصوص الدباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشروع الاتفاقية الشاملة، يتم اعدادها من قبل أصدقاء الرئيس حيث تتضمن مختلف النصوص الواردة في المرفقين الأول والثاني والثالث لتقرير اللجنة المخصصة في دورتها السادسة، للمناقشة، مع مراعاة التطورات في السنوات الأخيرة والمقترحات المكتوبة فيما يتعلق بالقضايا العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة¹⁶ والتقارير الشفوية من رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورتين السادسة والستين والسابعة والستين للجمعية العامة¹⁷ كما عُرض أمامها أيضاً، كمرجع، رسالتين من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة بشأن عقد جلسة خاصة رفيعة المستوى للجمعية العامة حول التعاون لمكافحة الإرهاب.¹⁸

13. عقدت اللجنة المخصصة جلستين عامتين: الجلسة 49 في 8 نيسان / أبريل والجلسة 50 في 12 نيسان / أبريل 2013. ففي الجلسة 49، تبنت اللجنة المخصصة برنامج عملها كما تم وضع البيانات العامة حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وحول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك ومنظم من المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفي الجلسة 50 المنعقدة في 12 نيسان/ أبريل تبنت اللجنة التقرير حول دورتها السادسة عشرة.¹⁹

14. يحتوي المرفق الأول لهذا التقرير على الدباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشروع الاتفاقية الشاملة الذي أعده المكتب، والذي يتضمن مختلف الأحكام الواردة في A/C.6/65/L.10، كما يتضمن المرفق الثاني مقترحات مكتوبة تتعلق بالقضايا العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة. و يحتوي المرفق الثالث على ملخص غير رسمي أعده الرئيس حول تبادل الآراء أثناء المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية.

15. قررت اللجنة المخصصة في جلستها²⁰ 50 المنعقدة في 12 نيسان / أبريل أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة فريقاً عاملاً بهدف صياغة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كذلك أن تناقش مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة.

¹³الرئيس: روهان بيريرا (سري لانكا)، نائب الرئيس: ماريا تالليان (اليونان) أنا كريستينا رودريغيز بيندا (غواتيمالا)، داوا ديفيد تلادي (جنوب أفريقيا)، المقرر: بيتر فاليك (جمهورية التشيك)

¹⁴A/66/37

¹⁵A/C.6.65/L.10

¹⁶المرجع نفسه.

¹⁷A/C.6/66/SR.28 A/C.6/67/SR.23 وA/57/37، Corr.1، A/58/37، A/59/37، A/60/37، A/61/37، A/62/37، A/63/37، A/64/37 وA/65/37. انظر أيضاً إلى تقارير الفريق العامل المنشأ في الدورات بين الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2، A/C.6/56/L.9، A/C.6/57/L.9، A / C. 6/58/L.10، A/C.6/59/L.10 وA/C.6/60/L.6). وترد ملخصات التقارير الشفوية من رئيس الفريق العامل المنشأ في الدورات السادسة والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين، والرابعة والستين في الوثائق A/C.6/61/SR.21، A / C.6/62/SR.16، و A / C.6/63/SR.14 A/C.6/64/SR.14.

¹⁸رسائل مؤرخة في 1 و 30 أيلول/ سبتمبر 2005 من الممثل الدائم لمصر بالأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة على التوالي (A/C.6/60/2 وA/60/329).

¹⁹A/68/37

المرفق الأول

نص الديباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي أعدّه المكتب

16. المدرج في المرفق الأول لتقرير اللجنة المخصصة هو نص الديباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي أعدّه المكتب. كان يتألف هذا من النص الوارد في المرفق الأول من تقرير الفريق العامل المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي في الدورة الخامسة والستون للجنة السادسة عام 2010.²⁰ وأدرج نص الديباجة ومشاريع المواد على أساس أنه سيكون هناك مزيد من النظر في النص في المناقشات المقبلة، بما في ذلك القضايا العالقة. بما أن مشروع المواد من 4-1 يشكل جوهر مشروع الاتفاقية الشاملة وبحاجة إلى مناقشة مستفيضة، ترد فيما يلي نصوص هذه المواد.

المادة 1

لخدمة أغراض الاتفاقية الحالية:

1. "المرافق التابعة للدولة أو الحكومة" تشمل أية مرافق دائمة أو مؤقتة أو أية وسيلة نقل يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أية سلطة عامة أو كيان آخر أو موظفون أو مسؤولون في منظمة بين الحكومات فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية.

2. "القوات العسكرية للدولة" تعني القوات المسلحة للدولة المنظمة والمدربة والمجهزة بموجب قوانينها الداخلية لغرض أساسي في الدفاع الوطني أو الأمن كذلك الأشخاص والذين يعملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين هم تحت إمرتها الرسمية ورقابتها ومسؤوليتها.

3. "مرافق البنية التحتية" تعني أية مرافق مملوكة ملكية عامة أو خاصة، توفر الخدمات أو توزعها للمصالح العام، مثل المياه والصرف الصحي والطاقة والوقود والخدمات المصرفية والاتصالات والاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكات المعلومات.

4. "مكان للاستخدام العام" يعني تلك الأجزاء من أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر يكون متاحاً أو مفتوحاً للعام، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو من وقت لآخر، حيث يشمل أي مكان تجاري أو مكان للأعمال التجارية أو الثقافية أو التاريخية أو التعليمية أو الدينية أو الحكومية أو الترفيهية أو الاستجمامية أو ما شابه ذلك بحيث يكون متاحاً أو مفتوحاً للعام.

5. "نظام النقل العام" يعني جميع المرافق والمركبات والوسائط، سواء كانت مملوكة بصفة عامة أو خاصة، والتي يتم استخدامها في أو من أجل الخدمات المتاحة للعام لنقل الأشخاص أو البضائع.

المادة 2

1. يرتكب أي شخص جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا تسبب هذا الشخص، بأية وسيلة كانت، بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

(أ) بالوفاة أو بإصابة جسدية خطيرة لأي شخص؛ أو

(ب) ألحق أضراراً جسيمة بالممتلكات العامة أو الخاصة، بما في ذلك أي مكان للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو نظام النقل العام أو أي مرفق بنية تحتية، أو سبب أضراراً للبيئة؛ أو

(ج) أضرراً بالملكات أو الأماكن أو المرافق أو النظم المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة بحيث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في خسائر اقتصادية كبرى عندما يكون الغرض من هذا السلوك، بحكم طبيعته أو مناسبته، هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بأي عمل.

2. يرتكب أي شخص جريمة أيضاً إذا كان هذا الشخص يشكل تهديداً حقيقياً وخطيراً بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يرتكب أي شخص جريمة أيضاً إذا حاول هذا الشخص ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يرتكب أي شخص جريمة أيضاً إذا كان:

(أ) قد ساهم كشریک في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

(ب) نظم أو وجه آخرين لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة؛ أو

(ج) ساهم في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة والتي تتم من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يعملون لغاية مشتركة. تكون هذه المساهمة متعمدة و تتم إما:

(أولاً) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض ينطوي على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة؛ أو

(ثانياً) بمعرفة نية المجموعة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 4 [مكرر 2]

عندما تكون هذه الاتفاقية والمعاهدة التي تتناول فئة محددة من الجرائم الإرهابية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بنفس العمل بين الدول التي تعتبر أطرافاً في كل من الاتفاقية الحالية والمعاهدة المذكورة، تفرض أحكام الأخيرة.

المرفق الثاني

مقترحات مكتوبة تتعلق بالقضايا العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة

17. وضعت الأطراف التالية مقترحات تتعلق بالمواد التي لديها اهتمامات بشأنها:

1. المكتب - نص يتعلق بالديباجة والمادة 3 [18] من مشروع الاتفاقية
2. نيكاراغوا - نص يتعلق بالمادة 2
3. أصدقاء الرئيس - نص يتعلق بالمادة 3 [18]
4. أصدقاء الرئيس - نص يتعلق بالديباجة
5. الأرجنتين - نص يتعلق بوثيقة تعديل الديباجة
6. كوبا - نص يتعلق بالمادة 2
7. المنسق - نص يتعلق بالمادة 3 [18]
8. الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي - نص يتعلق بالمادة 3 [18]

المرفق الثالث

ملخص غير رسمي أعده الرئيس حول تبادل الآراء أثناء المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية

أ. المناقشات العامة

18. لقد تبين أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن الدوليين، والرفاهية العامة للناس والسلامة الإقليمية وفقدان البنية التحتية الاقتصادية والمادية للدول. وأكدت الوفود أن على جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب احترام سيادة القانون، كما ينبغي أن تتسجم مع القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وتم تناول الإجراءات الواجبة ومخاوف الشفافية. كما أكدت العديد منهم على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب الواقعة تحت الهيمنة ونهوا إلى ضرورة عدم السكوت عن الإرهاب. كذلك أكدوا على أن الإرهاب لا ينبغي تبريره مهما كانت طبيعته. يكون وقف الإرهاب فعالاً عندما يتم تناول ثقافة التطرف وغيرها من الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإرهاب وشدوا أيضاً على ضرورة معالجة مسائل الظلم السياسي والاقتصادي من أجل مكافحة الإرهاب.

19. كما تبين أيضاً أن الإرهاب، كظاهرة متعددة الأوجه، يتطلب أساليباً متعددة الأبعاد ويحتاج إلى تنفيذ شفاف. وتم التأكيد أيضاً على ضرورة التعاون على المستويين الإقليمي والثنائي وأهمية أن تصبح طرفاً في مختلف الصكوك القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني. كما تم تعريف تمويل الإرهاب على أنها مسألة تثير قلقاً بالغاً.

ب. ملخص بيان المنسق المعد في 8 نيسان / أبريل 2013

20. بين المنسق في 8 نيسان/ أبريل أن الوفود كانت مترددة في اتخاذ خطوات حاسمة نحو الأمام تقوم على الاتصالات الثنائية غير الرسمية التي جرت على أساس عناصر المناقشة في 2007. كما بين المنسق أهمية المادة 3²¹ (سابقاً مشروع المادة 18)، وأشار إلى أن عناصر المجموعة الشاملة المقدمة في عام 2007، تألفت من الديباجة، وإضافة على الفقرة 4 من مشروع المادة 3 والفقرة الجديدة 5 على مشروع المادة 3 وأشار أيضاً إلى العلاقة الوثيقة بين مشروع المادة 2 التي تتحدث عن عناصر الاحتواء ومشروع المادة 3 التي تتحدث عن العنصر المستثنى.

21. كما تم التشديد على ضرورة وضع تعريف واضح لأعمال الإرهاب. تضمنت الفقرة 1 من مشروع المادة 3 إضافة كلمة "الشعوب" للاعتراف بالحق في تقرير المصير. وتبين أن هذه الاتفاقية لن تنظم أنشطة القوات العسكرية للدولة مادامت تنظمها قواعد القانون الدولي الأخرى. لم يهدف مشروع الاتفاقية إلى استبعاد المحاكمة بموجب قوانين أخرى. أشارت فقرة الديباجة الإضافية إلى أن استبعاد بعض الأنشطة من مشروع الاتفاقية لم يُجز أي عمل غير مشروع، أو يستبعد محاكمته بموجب قوانين أخرى. وشدت الفقرة 5 من مشروع المادة 3 على أهمية الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي.

ج. ملخص المناقشات التي أجريت خلال الجلسة الـ 49 والمشاورات غير الرسمية التي انعقدت يومي 8 و 9 نيسان/ أبريل 2013

22. تم التشديد خلال الجلسة^{الـ 49} على ضرورة إجراء المفاوضات بطريقة شفافة وشاملة ومتعددة الأطراف. فيما يتعلق بالقضايا المحيطة بمشروع الاتفاقية، أعرب عدد من الوفود عن استعدادهم للعمل في حين رفض ذلك البعض الآخر وفضلوا

²¹ مشروع المادة 18 الأصلي (مشروع المادة 3 اليوم) كما قدم حسب قراءة المنسق:
"1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمس بساتر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.
2. لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح، حسبما يفهم من تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة.
3. لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة في ممارسة واجباتها الرسمية، مادامت تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.
4. ليس في هذه المادة ما يبيح أو يجيز أي أعمال غير مشروعة، أو يستبعد محاكمتها بموجب قوانين أخرى."

مع ذلك، فقد ثبت أن مشروع المادة مثير للجدل وهو قيد التفاوض منذ ذلك الحين.

إجراء المزيد من المفاوضات. وكان لبعض الوفود رأي مفاده أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يشمل مفهوم إرهاب الدولة بما في ذلك الأعمال المرتكبة من قبل القوات العسكرية للدولة في حين قال البعض أنه لم يكن هناك حاجة لإجراء تعديل على اقتراح عام 2007. كما اقترح أنه من واجب جميع الدول أن تمتنع عن تنظيم أو تحريض أو مساعدة أو المشاركة في أي من الأعمال الإرهابية التي تنطوي على التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة.

23. كما تبين أن مصطلح "القوات المسلحة" قد يطرح بعض القضايا الدستورية في بعض البلدان وتمت الإشارة أيضاً إلى أن مصطلح "النزاع المسلح" في المادة 3 قد قلل من الاختلافات بين المقترحين. وتبين فيما يتعلق باقتراح عام 2007 أنه لم يكن واضحاً لماذا كانت بعض الوفود غير مستعدة أن تدرج في نطاق أنشطة القوات العسكرية في زمن السلم وأن تحدد الصك. رداً على ذلك، ارتأى المنسق أنه من المهم قراءة مشروع المادة 3 مع مشروع المادة 2 الذي ميّز الأنشطة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي عن مشروع الاتفاقية. كما أثارت المناقشات بشأن القضايا العالقة النظر في قضايا:

- (أ) المضي قدماً في التوصية على أساس اقتراح عام 2007؛
- (ب) التفاوض عن طريق وضع نص موحد سويةً من أجل الحفاظ على المكتسبات، مع الإشارة إلى أنه ليس هناك حالياً أي توافق في الآراء حول النص؛ و
- (ج) الاعتراف بأنه ليس هناك توقع محتمل للتوافق في المرحلة الحالية.

24. وكحل ممكن وسط، اقترح أن تشير اللجنة إلى عدم وجود تقدم ملموس وأن توصي بتواصل العمل في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. في الجلسة الـ 50، كان هناك تبادل وجهات النظر حول وضع نص مشروع القرار المرفق الذي اقترحه المنسق في عام 2011 (A/C.6/66/SR.28، الفقرة 89). حيث ينص مشروع القرار المرفق على ما يلي:

مشروع القرار المرفق

إن الجمعية العامة،

*بعد إشارتها إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمنع ومكافحة والقضاء على الإرهاب؛
وبعد تأكدها من جديد على واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم أو تحريض أو مساعدة أو المشاركة في أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى من أجل الحفاظ على سلامة القانون الإنساني الدولي،
وبعد النظر في نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع الإرهاب الدولي والذي أعدته اللجنة المخصصة التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996 والفريق العامل التابع للجنة السادسة،*

1. *تتبنى اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع الإرهاب الدولي المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ... إلى ...؛*
2. *تحث جميع الدول على التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام إلى الاتفاقية؛*
3. *تقرر مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك ومنظم من المجتمع الدولي على الإرهاب.*

مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

25. تمت الإشارة إلى أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لم تزال هناك حاجة لوضع خطة عمل داخل الأمم المتحدة تتضمن الجانبين القانوني والإجرائي، والتي من شأنها أن تضمن التعاون الدولي النشط لتحقيق الطموح المشترك في القضاء على الإرهاب. كما تمت الإشارة إلى أن الاقتراح قد حظي بتأييد حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. حيث شددوا على أن هذه القضية ينبغي أن تناقش وفقاً لحيثياتها، كما ينبغي ألا ترتبط بالمناقشات الخاصة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وتبين أن أساليب العمل الحالية لم تحقق النتائج المرجوة، وأن الخطاب السياسي الرفيع المستوى لهذا المؤتمر يمكن أن يعالج التحديات، في حين رأى عدد قليل من الوفود أن هذا المؤتمر بهذا المستوى سيكون سابقاً لأوانه.

ثالثاً. التطورات في لجنة مكافحة الإرهاب²² (CTC)

26. قرر مجلس الأمن، في قراره 1963 (2010)، أن من شأن المديرية التنفيذية للجنة مجلس الأمن التي تأسست بموجب القرار 1373 (2001) أن تستمر في العمل حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013 و أن لجنة مكافحة الإرهاب ستقدم التقرير بناءً على المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية إلى مجلس الأمن قبل 31 كانون الأول/ ديسمبر 2013²³. قدمت اللجنة تقريرها المؤقت في عام 2012²⁴ وكان من المفترض أن يساعد هذا التقرير المجلس في عمل مديريته التنفيذية.

27. تبين أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. ولا تزال مساعي الإرهابيين مستمرة في اختلاق طرق لزيادة أموالهم كالاتجار في الأسلحة، على سبيل المثال، والاختطاف للحصول على فدية أو استخدام هوية مزورة. ومع زيادة سوء استخدام تكنولوجيا الاتصال من قبل الإرهابيين، يشكل وقف مثل هذه الأنشطة إضافةً إلى حماية حقوق الإنسان تحدٍ للمجتمع الدولي. كما يكون نقص الموارد المالية والبنية التحتية والتعاون بين الوكالات أيضاً بمثابة تحدٍ للدول في تنفيذ القرار 1373 بشكل فعال. وبالتالي هناك حاجة إلى تعزيز الأبعاد التشريعية والمؤسسية والتشغيلية إضافةً إلى وجود نظام قوي للعدالة الجنائية. كما تبين أيضاً أن الدول تقوم بتقوية التحقيقات المالية من خلال وجود شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص لمنع الإرهاب. ويكون الأسلوب الشمولي الذي تستخدمه الدول بمثابة تحدٍ لاستنباط أسلوب جديد، ولاحترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته في ظل الالتزامات الدولية. هناك حاجة للالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب للدول من أجل مكافحة الإرهاب. وهناك حاجة أيضاً إلى تعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجماعات الدولية الأخرى التي تعمل أيضاً من أجل منع الإرهاب وتطوير أدوات القياس لتسجيل التقدم المحرز.

28. تبين أن اللجنة وافقت على 50 من تقييمات التنفيذ الأولي للدول الأعضاء خلال دورة الاستعراض (1 كانون الثاني/ يناير 2011 - 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013). ولا تزال اللجنة منذ عام 2006 تقيس التقدم الذي تحرزه جميع الدول الأعضاء الـ 193 وفي 2 أيار/ مايو 2013 قدمت اللجنة أدوات التقييم لضمان الاتساق والشفافية وتعزيز تنفيذ القرارين 1373 (2011) و 1624 (2005) ففي هذا الصدد تبنت اللجنة ملفين، وتتوقع المديرية التنفيذية إكمال ما لا يقل عن 10 ملفات قبل نهاية عام 2013.

أ. الزيارات إلى الدول الأعضاء

29. لقد تبين أن الزيارات القطرية لعبت دوراً هاماً حيث كانت هذه الزيارات مفيدة لأنها أتاحت الفرصة لمناقشة الإرهاب وتحدياته. كما تبين أيضاً أن المديرية التنفيذية أجرت 88 كهذه الزيارات حتى عام 2005. وفي 11 كانون الأول/ ديسمبر 2012، تبنت اللجنة المبادئ التوجيهية لأنشطة المتابعة لما بعد الزيارة و تتوقع الكشف عن مزيد من الزيارات للدورة المقبلة التي ستقدم التقرير، تتناول الخبرات والدروس المستفادة في مجال مكافحة الإرهاب.

ب. دراسة عالمية محدثة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

30. لقد تبين في الدراسة المحدثة²⁵ للقرار 1373 المؤسس بموجب القرار 1963 (2010) أن الدول قد أحرزت تقدماً في التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، متبينةً التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب. ومن الملاحظ أنه منذ تبني القرار 1373 (2001)، أحرزت معظم الدول تقدماً كبيراً في التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وتبني تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب وتطوير قدرتها على تقديم الإرهابيين إلى العدالة وإيجاد وحدات مخبرات مالية وآليات متخصصة أخرى وتعزيز أمن الحدود والنقل وتحسين تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى. ومع ذلك، تبين أيضاً في هذه الدراسة أنه لا تزال العديد من الدول تواجه تحديات جديّة في إجراء محاكمات في قضايا الإرهاب، وتطوير برامج إقليمية فعّالة للتعاون

²²S/2013/722 المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر عام 2013

²³(S/2013/161)، المرفق، الفقرة (11).

²⁴(S/2012/465)

²⁵التي تبنتها اللجنة في آب/ أغسطس عام 2011

الدولي في المسائل الجنائية، والامتثال للالتزام بتجميد أصول الإرهابيين، ومنع تمويل الإرهاب من خلال أساليب جديدة في الدفع وحاملي الأموال النقدية وإساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح، وضمان أن تتسجم تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وتحدد دراسة 2011 أيضاً الأساليب المواضيعية والإقليمية التي تمكّن من التنسيق بطريقة أكثر فعالية مع الدول والمنظمات المانحة في تسهيل مساعدة بناء القدرات. من الملاحظ أن التحديثات المنتظمة على تنفيذ الدراسة العالمية، من المعلومات التي تم جمعها من الردود المقدمة من الدول الأعضاء، ستبرز الاتجاهات العالمية لمكافحة الإرهاب.

ت. تيسير تقديم المساعدة التقنية

31. تم التأكيد على أن إحدى المهام الأساسية التي يكلفها مجلس الأمن للجنة هي تيسير تقديم المساعدة التقنية. حيث اتخذت المديرية التنفيذية عدداً من الخطوات لتعزيز جهود التيسير تشمل: زيارات الدولة ومتابعة الأنشطة المشاركة بنشاط في مشاريع لمنع الإرهاب وتأسيس عمل مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت المديرية التنفيذية بـ 153 إحالة خاصة بالمساعدة التقنية. ووافقت الجهات المانحة على متابعة 131 إحالة، منها 97 حالة وافقت فيها الدولة المتلقية على تقديم المساعدة التي اقترحتها الجهات المانحة والمديرية التنفيذية، كما سهلت أيضاً حلقات العمل الإقليمية والمواضيعية وعلى اختلاف المواضيع، بما في ذلك موضوع شلّ حركة الإرهابيين، والتنظيم والتحقيق لمنع الإرهاب، وحماية ضحايا الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف.

32. وتبين أيضاً أن المديرية التنفيذية لا تزال تحافظ على الاتصال مع كبار القضاة والمدعين العامين والضباط في جنوب آسيا، ويهدف هذا إلى مواجهة التحديات المرتبطة بالعدالة الجنائية، كما تبين أنه تم تشجيع المديرية التنفيذية على تيسير تقديم المساعدة التقنية وأن تحدد الاحتياجات ذات الأولوية من خلال ترتيبات خاصة كذلك أن تقدم التقارير السابقة والمستقبلية المتوقعة لتسهيل التنفيذ.

ث. الجلسات والمناسبات الخاصة

33. من الملاحظ أنه في ختام الجلسة التي انعقدت في 28 أيلول/سبتمبر 2011، حثت اللجنة جميع الدول الأعضاء على التأكيد على عدم التسامح مع الإرهاب ومكافحته في جميع أشكاله عن طريق تبني وثيقة بشأن هذا الموضوع. عقدت اللجنة جلسة خاصة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في ستراسبورغ، فرنسا، في نيسان/أبريل 2011 حيث ركزت على منع الإرهاب. بعد ذلك، تم تنظيم جلستين خاصين إضافيتين في المقر الرئيسي في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب وانعقدت الثانية في أيلول/سبتمبر 2013 في المقر الرئيسي بشأن تعزيز التعاون والمساعدة التقنية للدول. كما عقدت اللجنة جلسة مفتوحة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 حيث قدم فيها السيد توني بلير عرضاً حول مكافحة التطرف العنيف من خلال التعليم. وتم التأكيد على أن اللجنة قد أعربت عن عزمها على مواصلة قيامها بتنظيم الجلسات والمناسبات الخاصة حول موضوعات وقضايا ذات الاهتمام المشترك والفائدة للدول الأعضاء بهدف مكافحة الإرهاب، وهذه الجلسات الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء.

34. أطلعت المديرية التنفيذية اللجنة على القضايا الإقليمية والمواضيعية لتنفيذ القرارات²⁶. وساعدت هذه الترتيبات والمناقشات اللجنة على رفع وعيها حول الأساليب الاستراتيجية والشفافة والحفاظ على صلتها والحوار مع عموم الأعضاء. وقد تم التشجيع على القيام بتحليل الموضوعات الرئيسية مثل استخدام وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، والتحديات في محاكمة الإرهاب، والشراكات مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، وحماية البنية التحتية للسياحة، والاختطاف للحصول على فدية، والتصدي للتطرف العنيف والجرائم التي تمول الإرهاب. أنشأت المديرية التنفيذية فرقة عمل داخلية لتحديد الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية القائمة على أساس التقييمات القطرية التي أجرتها اللجنة منذ عام 2001²⁷. وأوصت اللجنة في عدة مناسبات بقرير الزيارة المتعلق بتبني استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة للدول تعتمد على إمكانات الدولة وبموافقتها. كما تم التأكيد على أن الجانب المتعلق بحقوق الإنسان ظلّ جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال زيارات البلاد وفقاً لتوجيهات سياسة اللجنة بشأن حقوق الإنسان، وعززت المديرية التنفيذية إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في جهودها لتيسير المساعدة التقنية من خلال التواصل بين مكاتب مختلفة في الأمم المتحدة ترتبط مع حقوق الإنسان.

²⁶ بموجب الفقرتين 14 و 15 من القرار 1963 (2010)

²⁷ بناءً على القرار 1963 (2010)

كما تم التأكيد أيضاً على أن اللجنة تشجع مديريتها التنفيذية على الاستمرار في ضمان أن تكون جميع قضايا حقوق الإنسان في تنفيذ القرارات 1373 (2001)، 1624 (2005) و 1963 (2010) تعالج باستمرار.

35. لقد تبين أن مجلس الأمن شجع في قراره 1963 (2010) المديرية التنفيذية على زيادة التركيز على تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 (2005) من خلال تطوير الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف و التعصب. وتحقيقاً لهذه الغاية نُظمت مجموعة من حلقات العمل الإقليمية²⁸ بشأن تنفيذ القرار 1624 (2005) الذي مكن المشاركين من التفكير في القضايا المطروحة لتعزيز المزيد من الحوار بين الحضارات، وواصلت المديرية التنفيذية مشاركة الدول في جهودها لتنفيذ القرار 1624 (2005)، لجمع الممارسات الجيدة في المجالات المتعلقة بحظر ومنع التحريض. تم تنفيذ خطة عمل في أيار/ مايو 2013 لمساعدة اللجنة فيما يخص العمل في القرار والتركيز على تنفيذ هذا القرار من خلال الالتفات إلى القضايا ذات الصلة لمنع الإرهاب.

36. تبين أيضاً أن الدراسة العالمية لتنفيذ القرار 1624 (2005) من شأنها تقييم تطور المخاطر والتهديدات، والذي من شأنه تحديد الثغرات في التنفيذ الذي تبنته اللجنة في 28 كانون الأول/ ديسمبر 2011²⁹. وقد تم تحديد عدد من التحديات التي تواجه التنفيذ، بما في ذلك صعوبة التوفيق بين العمل ضد التحريض من جهة و مبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى والحاجة المتزايدة لمعالجة تكنولوجيات الاتصالات الحديثة والحاجة إلى منع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية. وُحُدث أيضاً الأساليب العملية الجديدة لتنفيذها، بما في ذلك الضمانات لحماية حرية التعبير، حيث تعزز هذه الأساليب الحوار على الصعيد المجتمعي والوطني وتصغي بانتباه أكثر إلى المزيد من الضحايا وبرامج إعادة تأهيل السجناء والمحتجزين.

37. أكد التقرير أيضاً على المشاركة ضمن إطار فرقة العمل الخاصة بتنفيذ مكافحة الإرهاب ومع الهيئات الفرعية الأخرى في مجلس الأمن وكيانات الأمم المتحدة. ويلاحظ أيضاً أنه تم وضع خلاصة عن الصكوك الدولية والإقليمية والقواعد والممارسات الجيدة لمواجهة الإرهاب والتي قادت إلى الوعي حول القضايا التي تتعلق بخطر التمويل عبر المنظمات غير الهادفة للربح، وأدت هذه المبادرة إلى إدخال آليات التشاور بين القطاعين العام والخاص وإلى التبادل المنتظم للمعلومات، كما تم التشجيع أيضاً على تبادل تقارير البعثة. ومن الملاحظ أيضاً أن خبراء لجنة 1267/1989 ولجنة 1540 قد انضموا إلى المديرية التنفيذية في الزيارات القطرية وأن المديرية التنفيذية لاتزال ترتبط بشكل وثيق حول قضايا مع إدارة الشؤون السياسية، والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة، وأنظمة العقوبات الأخرى في مجلس الأمن والمبعوثين الخاصين للأمين العام حول أفريقيا، بما في ذلك منطقة الساحل، وحول منع جريمة الإبادة الجماعية وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتم التأكيد على أن تعرب اللجنة عن نيتها في النظر في متابعة مسألة إمكانية المشاركة في مكان مجموعات الخبراء الثلاثة من أجل الانتهاء من الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية ونقل الموظفين إلى المقر والمنطقة المحيطة بها³⁰. وأن تشجع أيضاً على مواصلة إجراء البحث مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تنسيق أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

38. كما تم التأكيد على أن المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية تواصل شراكتها الرئيسية للجنة في تنفيذ القرارات 1373 (2001)، 1624 (2005) و 1963 (2010). ويشمل التنفيذ تعزيز أفضل الممارسات الدولية وتقييم تنفيذ الدول للقرارات وتحديد التحديات الخ. لاتزال المديرية التنفيذية مشاركاً نشيطاً في جلسات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والجماعات الإقليمية والمواضيعية على الساحل، والقرن الإفريقي، وجنوب شرق آسيا، والعدالة الجنائية / سيادة القانون ومكافحة التطرف العنيف. شجعت اللجنة أيضاً على التفاعل مع الكيانات الأخرى، بما في ذلك المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز تنفيذ القرارات.

39. من أجل ضمان أن تستجيب المديرية التنفيذية بفعالية لوضع مكافحة الإرهاب ولدعم عمل اللجنة، شجعت اللجنة مديريتها التنفيذية على دمج الأهداف الاستراتيجية والعملية التالية في عملها:

²⁸ المنعقدة في شرق أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2011؛ في مناطق المغرب العربي والساحل، في تموز/يوليو عام 2012؛ وفي شمال

أفريقيا، في حزيران/يونيو عام 2013

²⁹ بناءً على توجيه من قبل مجلس الأمن في قراره 1963 (2010)

³⁰ فيما يتعلق بالفقرة 16 من القرار 1963 (2010)

(أ) تقوية دور المديرية التنفيذية في دعم اللجنة لتقييم التقدم المحرز وأوجه القصور في تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات 1373 (2001) و 1624 (2005)؛

(ب) تعزيز دور المديرية التنفيذية في وضع ردود مناسبة لتلبية احتياجات المساعدة التقنية للدول الأعضاء على المستوى الوطني أو الإقليمي، حسب الاقتضاء، من خلال الحوار مع الدول وزيارات المتابعة وحلقات العمل الإقليمية والمواضيعية؛

(ج) مواصلة تطوير تفاعل المديرية التنفيذية مع شركائها بغية ضمان التقديم الفعال للمساعدة المطلوبة من خلال تقديم الإحاطات المنتظمة والتواصل مع الدول الأعضاء؛

(د) التأكيد على أهمية عمل المديرية التنفيذية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، لتحديد وتطوير وتعزيز ممارسات مكافحة الإرهاب الدولية الجيدة؛

(هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية في منع انتشار الإرهاب عبر:

(أولاً) تعزيز حوارها مع الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1624 (2005) من خلال تبادل الممارسات الجيدة للدول؛
(ثانياً) تطوير شراكات استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرهافي إجراء البحوث وتبادل المعلومات في مجال مكافحة التطرف العنيف؛

(و) تعزيز دور المديرية التنفيذية في تقديم المشورة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

(ز) الاستفادة من خبرة المديرية التنفيذية في تقديم المشورة التقنية بشأن تنفيذ القرارات 1373 (2001)، 1624 (2005) و 1963 (2010) من خلال:

(أولاً) تيسير البحوث في تلك المناطق بشأن القرارات الثلاثة التي تتطلب الفحص، بما في ذلك تحليل الاتجاهات والمنهجيات المتعلقة بالإرهاب في الأوضاع العالمية والإقليمية؛
(ثانياً) تحديد التحديات الجديدة والمتطورة لتنفيذ الدول للقرارات الثلاثة؛
(ثالثاً) تصميم البرامج والمشاريع العالمية والإقليمية والمواضيعية في بناء القدرات؛

(ح) تطوير دور المديرية التنفيذية العالمية في مجال الاتصالات الاستراتيجية بشأن مكافحة الإرهاب عبر إطلاع عموم الأعضاء على المعلومات والتعامل مع قادة العالم وصناع الرأي والوصول إلى وسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية.

رابعاً. المداولات حول الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين.

40. بموجب قرار الجمعية 67/99 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، أدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المنعقدة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، بناءً على توصية اللجنة العامة، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة السادسة. نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في الجلسات 2 و 3 و 4 و 5 و 19 و 28، المنعقدة في 7 و 8 و 9 و 30 تشرين الأول/أكتوبر و 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر المختصرة ذات الصلة (A/C.6/68/SR.2 -5) و 19 و 28)

41. قدم نائب رئيس اللجنة المخصصة التي تأسست بموجب القرار 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 تقرير اللجنة المخصصة (A/68/37).

42. كررت جميع الوفود إدانتها الشديدة للإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن التزامها بالمساهمة في الكفاح الدولي ضد الإرهاب. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أنه ليس هناك سبب قد يبرر الإرهاب، كما تمالأ تأكيد على أن الإرهاب لا ينبغي أن يرتبط بأي دين أو ثقافة أو عرق أو عنصر أو جنسية أو حضارة. وقد وصفت الوفود الإرهاب على أنه انتهاك صارخ للقانون الدولي وتهديد خطير للسلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أن الهجمات الإرهابية تؤثر على جميع الدول ولا تستثني أية مجموعة سكانية. كما سلّط الضوء على الآثار السلبية للأعمال الإرهابية، بما في ذلك تآكل القانون والنظام وزعزعة هيكل الحكم والتأثير السلبي على النمو الاقتصادي. ودُكر أيضاً أن أي إجراء يتم اتخاذه لمكافحة الإرهاب يجب أن يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، إضافةً إلى احترام سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة.

43. تم استدعاء الدول التي لم تطبق ذلك بعد للتصديق عليه أو للانضمام إلى الصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وأُعرب أيضاً عن ضرورة استمرار النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب في التطور من أجل مراعاة تطور التهديد الإرهابي. أيدت الوفود استمرار تطوير الإطار المعياري الشامل لمكافحة الإرهاب. وتم تحديد أهمية تنفيذ الالتزامات الدولية وبناء القدرات على المستوى الوطني كجانب رئيسي من جوانب تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة وضع تعريف واضح للإرهاب وكرروا التأكيد على أهمية تمييزه عن ممارسة الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية. ففي هذا الصدد، نوّه عدد من الوفود إلى قرار الجمعية العامة 46/51 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1991.

44. في حين أشارت الوفود إلى أن المجتمع الدولي قد حقق إنجازات كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، كان من المسلم به أيضاً أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل نظراً لاستمرار وتعقيد المشكلة وفي هذا الصدد، تم استنكار الهجمات الأخيرة، في نيروبي وكينيا وفي بيشاور في باكستان على سبيل المثال، كما اقترح أن مثل هذه الأعمال ينبغي أن تحفّز اللجنة على إحراز تقدّم ملموس في النظر في هذا البند.

45. تم وصف انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستمرار الصراعات وآثار القرصنة والافتقار إلى الحكم الرشيد على أنها تحديات يجب التغلب عليها لمكافحة الإرهاب بنجاح. كما تم التأكيد على ضرورة القضاء على ملاذ الإرهابيين الآمن. وفي الوقت ذاته، تمت الإشارة إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تستخدم كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في خرق لميثاق الأمم المتحدة. وأُعرب أيضاً عن القلق إزاء فرض عقوبات أحادية الجانب كوسيلة لمكافحة الإرهاب.

46. جرى التأكيد على الدور المركزي للأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب وأكد المندوبون مجدداً على تأييدهم لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب، داعين إلى تنفيذها بالكامل بطريقة شفافة وشاملة. واقترح أيضاً أن الاستعراض الرابع الذي يتم كل سنتين للاستراتيجية لعام 2014 يمكن أن يكون بمثابة فرصة مهمة لتنشيط الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

47. رحبت الوفود أيضاً بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة (CTITF) ودعت إلى تعزيز دورها في بناء القدرات والتنسيق. فقد تم تشجيعها على تعزيز أنشطتها الرامية إلى تنفيذ متوازن لأركان الاستراتيجية الأربعة، بحيث تقدم اهتماماً متساوياً لجميع الأركان، إضافةً إلى القيام بذلك بالتعاون الكامل مع الدول وبمشاركتها. رحبت بعض الوفود أيضاً بعمل لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED). واعترفت الوفود بقرار مجلس الأمن 1373 (2001) كصك رئيسي في الحرب ضد الإرهاب الدولي. كما دعت إلى مواصلة وتنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي عبر هذه الهيئات. تم الترحيب أيضاً بدور فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تحديد الثغرات في استراتيجيات الدول بشأن مكافحة الإرهاب. كما تمت الإشارة إلى مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب كمثال على ما يمكن تحقيقه من خلال العمل المنسق متعدد الأطراف.

48. رحبت بعض الوفود أيضاً باستمرار عمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز جهود المنظمة في مجال بناء القدرات ضمن إطار الاستراتيجية. كما تم الترحيب في العموم بالعمل المركز والمتواصل لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، إضافةً إلى التحسينات التي أدخلها المجلس في مجال تنفيذ أنظمة عقوباته. ففي هذا الصدد، وردت إشارات إلى العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بها. وسلّطت بعض

الوفود الضوء أيضاً على أهمية لجنة 1540 (2004) في مواجهة تهديد الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على الأسلحة النووية والإشعاعية والبيولوجية، إضافة إلى وسائل إيصالها.

49. كما تم تشجيع المجلس على مواصلة تحسين أساليب عمله المتعلقة بالعقوبات لضمان أن تكون أنظمة الجزاءات مستقلة ونزيهة ومحايدة؛ وقراراته شفافة ومتخذة وفقاً لمعايير الإجراءات الواجبة. وتم الاعتراف أيضاً بالقانون القضائي للمحاكم الدولية بشأن هذه القضية، وتأييد الدور المدعم لأمين المظالم الذي جُددت ولايته في كانون الأول/ ديسمبر 2012. وأعرب أيضاً عن تأييد اقتراح وضع منسق للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والذي من شأنه تعزيز تماسك وتنسيق جهود الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب.

50. ألقى بعض المتحدثون الضوء على الدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ولا سيما فرع منع الإرهاب، في مجال بناء القدرات، كما شددوا على تعزيز التصديق العالمي للصوصك الدولية لمكافحة الإرهاب وتحديد أفضل الممارسات. ورحبت الوفود أيضاً بالجهود المشتركة الأخيرة من جانب المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول على تطوير تقنيات للتحقيق في ومحاكمة الأعمال الإرهابية.

51. لقد وصفت الوفود الجهود الجارية للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، وشددت على فوائد صيغتها المرنة وغير الرسمية. وتم التنويه أيضاً إلى المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل خطة عمل آسيان الشاملة لمكافحة الإرهاب، ومنتدى آسيان الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب، وهيكل مكافحة الإرهاب الإقليمي في منظمة شانغهاي للتعاون، وفرقة عمل البلدان الأمريكية المعنية بالإرهاب في منظمة الدول الأمريكية، وكذلك مبادرتي منظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

52. شدد عدد من الوفود على أن مكافحة الإرهاب يجب أن يشمل الدعم المناسب والحماية لضحايا الهجمات الإرهابية. وتم التنويه إلى الدور الهام الذي يلعبه الضحايا في مكافحة التطرف العنيف. في السياق نفسه، أشير إلى العمل الهام للمقرر الخاص في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

53. أشارت عدة وفود إلى أن المنع طويل الأجل كان حاسماً في مكافحة الإرهاب، وينبغي متابعته بالتوازي مع الجهود قصيرة المدى للتحقيق في ومحاكمة ومعاقبة الإرهاب. وعبروا عن تأييدهم لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. في هذا الصدد، تم تسليط الضوء على عدد من الظروف التي تؤدي إلى ظهور وانتشار الإرهاب، بما في ذلك الفقر والبطالة والاضطرابات المدنية وانعدام التعليم.

54. لقد شددت بعض الوفود أيضاً على ضرورة التصدي لتخريب الإرهاب، بالإضافة إلى أهمية مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لنشر أيديولوجية التطرف. كما حدد المجتمع الدولي التهديد الناجم عن الإرهاب الداخلي والتطرف الذاتي بين الشباب كقضايا جوهرية للنظر فيها. أبرزت العديد من الوفود أهمية الحوار والتفاعل بين الأديان والثقافات. وعبروا عن رأي مفاده أن هذه الأساليب من شأنها توسيع آفاق التفاهم المتبادل وتعزيز ثقافة التسامح وادماج المتطرفين مجدداً في المجتمع.

55. ألقى الضوء أيضاً على الإرهاب الإلكتروني باعتباره قلقاً دولياً يتطلب العمل المتضامن والحوار. وقد تم تعريف الهجمات الانتحارية على أنها مشكلة مستمرة تتطلب اهتماماً ودراسة متواصلة. جرى التأكيد على أن الأساليب التي اتخذت حتى الآن من أجل القضاء على مثل هذه الهجمات لم تكن ناجحة وتمت الإشارة أيضاً إلى الاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي على أنها أدوات لترويع السكان المدنيين في مناطق الصراع التي يجب معالجتها.

56. شدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الحبيث الذي لعبه غسل الأموال في دعم النشاط الإرهابي. وأكدت العديد منهم على أن دفع الفدية للجماعات الإرهابية يشكل أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب، ويعد مسألة قلق بالغ للمجتمع الدولي. تم حث جميع الدول الأعضاء على التعاون في منع دفع الفدية للجماعات الإرهابية. ألفت بعض الوفود الضوء على أهمية التعاون مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)، وذلك للاستفادة من الخبرات والمساعدة

التقنية لمنع غسل الأموال ونقل الأموال إلى جهات إرهابية؛ كما تم الترحيب بالمنهجية الجديدة لهذه الفرقة في تقييم الامتثال إضافةً إلى زيادة التركيز على التنفيذ الفعّال بدلاً من الامتثال التقني.

57. جرى التأكيد على الحاجة الجماعية لتحريم ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من ناحية أخرى، تم تحديد الانتشار الإقليمي للأسلحة من مناطق الصراع على أنه تطوراً يمكن أن يزيد من النشاط الإرهابي.

58. أكدت العديد من الوفود على أهمية الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، حيث أشاروا إلى المفاوضات الأخيرة في اللجنة المخصصة التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996. وشدد عدد منهم على أن الإرهاب العابر للحدود استوجب استجابة دولية جماعية، وأن تبني اتفاقية دولية شاملة للإرهاب من شأنه أن يسهم فعلياً في تعزيز الإطار القانوني الدولي بشأن الإرهاب. كما رحب عدد من الوفود بالجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة لحل القضايا العالقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة، حيث أشاروا إلى أن المفاوضات قد ركزت على مسألة وضع تعريف للإرهاب منذ عام 2000.

59. بينما يلاحظ أن تلك اللجنة المخصصة وافقت على تعليق المفاوضات الرسمية حتى عام 2014، شجعت عدة وفود الدول الأعضاء على استخدام هذا التوقف لحشد الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على الخلافات القائمة. مع ذلك، عبّرت بعض الوفود عن إحباطها لأن المفاوضات لا تزال في طريق مسدود، وأنه لم يتم إنجاز أي تقدم إضافي في اللجنة المخصصة. وأكد عدد منهم مجدداً على تأييدهم للاقتراح الذي أدلى به المنسق في الدورة 2007 للجنة المخصصة واعتبروا أنه يشكل حلاً وسطاً قابلاً للتطبيق.

60. حول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، أكدت بعض الوفود تأييدها لهذا الاقتراح، حيث أشاروا إلى أن هذا المؤتمر سيكون بمثابة وسيلة هامة للتقدم نحو الأمام. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن تكون المناقشات حول المنتدى المناسب للعمل على القضايا العالقة ثانوية للجهود لحشد الإرادة السياسية لحل الخلافات الموضوعية التي لا تزال قائمة. وتم التشديد أيضاً على أن عقد مؤتمر لا ينبغي أن يكون مرتبطاً مع الانتهاء من مشروع الاتفاقية.

61. من أجل التوفيق بين أساليب عمل اللجنة السادسة والحقائق والأولويات الجديدة، اقترح مجدداً أن على اللجنة النظر في بند جدول الأعمال "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" على أساس كل سنتين، بالتناوب مع الاستعراض الذي يتم كل سنتين من قبل الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

الاستعراض الرابع الذي يتم كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المؤرخ في 12-13 حزيران/يونيو 2014 نيويورك، نيويورك

62. اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 12-13 حزيران/يونيو 2014 من أجل الاستعراض الرابع الذي يتم كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب³¹.

63. في افتتاح الاستعراض، أكد نائب رئيس الجمعية ميشال مونتي، متحدثاً باسم جون أش، رئيس الجمعية العامة، على الإجماع الذي مثله منذ تبنيه في عام 2006، مشيراً إلى أنه "يدل على إدانة عالمية للعنف الإرهابي و يقدم إرشادات للدول الأعضاء من خلال الأركان الأربع" - معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ منع ومكافحة الإرهاب؛ وبناء قدرات الدول؛ وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

64. قدم الاستعراض فرصة لكيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتبادل المعلومات حول جهودها لتنفيذ التدابير المبيّنة في أركان الاستراتيجية الأربعة. أطلقت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة (CTITF)، على سبيل المثال، بوابة إلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب، كما أنشأت جدول لجميع المشاريع والأنشطة التي يقوم بها 31 كياناً من كياناتها، وهي خطوة رحبت بها الدول الأعضاء لأنها تعزز التنسيق و"تتيح تخصيص مواردها حيث تشتد الحاجة". وكررت الدول الأعضاء الدعوة "للتنفيذ المتوازن للاستراتيجية"، وأكدوا على الحاجة إلى مزيد من التركيز على المنع عبر جميع الأركان الأربعة، مع تأكيد إحدى الدول الأعضاء أن "الإرهاب سيهزم عندما تستبدل الأمم المتحدة "ثقافة رد الفعل" مع

³¹ globalcenter.org/wp-content/uploads/2014/06/14June25_Strategy-Review-Highlights1.pdf

ثقافة المنع، والتي تعتبر الأسباب الهيكلية للإقصاء والتهميش". كما أثارت مخاوف عدد من الدول زيادة أعداد المقاتلين الأجانب الذين يسافرون إلى الخارج للانضمام إلى الصراعات ثم يعودون إلى بلادهم، والذي من شأنه زيادة زعزعة استقرار "الأوضاع الهشة سابقاً". وطلبوا من الدول والمجتمعات خلق الوعي حول العواقب السلبية المترتبة على الانضمام إلى الصراعات الخارجية، و"تشجيع الناس على اتباع سبل بديلة غير عنيفة لمساعدة السكان المتضررين في تلك البلدان".

65. اختتم الاستعراض الذي دام على مدار يومين، والذي شمل أكثر من 60 متحدث، بتبني قرار الجمعية العامة A/RES/68/276.

66. على هامش الاستعراض، نظم المركز العالمي كما شارك في عدد من اللقاءات الجانبية والجلسات. في 10 حزيران/يونيو عام 2014، شارك أليستير ميلر، المدير التنفيذي للمركز العالمي، كعضو في لقاء جانبي حول نظم العدالة الجنائية - بناء القدرات لمكافحة الإرهاب"، الذي تستضيفه حكومة باكستان والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للأمم المتحدة (CTED) وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ناقش المتحدثون أدوار وقدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة في التعامل مع قضايا الإرهاب ذات الصلة لأنها تزداد تعقيداً وتستلزم صلاحيات قضائية متعددة. استناداً إلى عمل المركز العالمي حول تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الإرهاب في جنوب آسيا، أكد السيد ميلر على نقص القدرة بسبب عدم كفاية رأس المال البشري وعدم كفاية الموارد المالية، فضلاً عن تأصل الرابط بين حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تحقيق مؤسسة عدالة جنائية أقوى، ودعا إلى إجراء التدابير المتعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب والتي تعزز القدرات المحلية والوطنية وتدعم سيادة القانون.

67. في 11 حزيران/يونيو عام 2014 أثناء البعثة الدائمة للنرويج، أطلق المركز العالمي تقرير "بلو سكاى الثاني: تقدم وفرص تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الذي تم وضعه بدعم سخي من حكومات النرويج وسويسرا. ورحب المشاركون، بما في ذلك ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتقرير الذي جاء في الوقت المناسب واتفقوا على أنه بما أن عدداً من الخطوات الإيجابية تم اتخاذها في العامين الماضيين لتحسين تنفيذ الاستراتيجية، لا يزال من الممكن اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز استجابة متعددة الأطراف، من خلال تعزيز العلاقات مع المكاتب الميدانية والبعثات؛ وتوسيع إشراك المجتمع المدني والخبراء الرئيسيين، بما في ذلك القطاع الخاص؛ وتطوير مبادرات القدرة - التنمية رداً على الثغرات التي تم تحديدها من قبل الدول والأمم المتحدة، ولا سيما من خلال الوظيفة التحليلية المكلفة للمديرية التنفيذية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة السادسة

68. في الجلسة 19، المنعقدة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كندا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/68/L.13)، الذي تم تبنيه في 8 تشرين الثاني/نوفمبر من قبل اللجنة دون تصويت.

69. وفقاً لأحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة، ضمن جملة من الأمور، أن توصي اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عامل بهدف وضع الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وكذلك إجراء مناقشات حول البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 54/110 والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية اللجنة المخصصة بأن ذلك سيتطلب مزيداً من الوقت لتحقيق تقدم ملموس بشأن القضايا العالقة. وذلك أيضاً يشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودهم خلافترة ما بين الدورات تجاه حل القضايا العالقة.

خامساً. النظر في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

70. في الدورة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة بشأن "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"³². حيث ناقش الأمين العام في تقريره المعلومات التي وردت من الدول والمنظمات الدولية حول التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، تمت مناقشة حالة الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. كما أخذ المجلس في اعتباره الجهود الإقليمية ودون الإقليمية لمنع ومكافحة والقضاء على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، من خلال صياغة والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية.

71. أشارت الجمعية أيضاً إلى قراراتها السابقة³³ التي ينبغي على اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 معالجتها ومتابعة جدول أعمالها، وإلى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أشارت الجمعية أيضاً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي تم تبنيها في طهران يوم 31 آب/أغسطس 2012³⁴، وأكد رؤساء الدول أو الحكومات على الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب كما شددوا على المبادرة السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره³⁵، وكذلك على المبادرات الأخرى ذات الصلة. نظرت الجمعية أيضاً في تقرير الأمين العام بشأن "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب" وبشأن "التدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"³⁶.

72. في 18 كانون الأول/ديسمبر عام 2013، تبنت الجمعية العامة القرار 68/119 بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"³⁷. وأكدت الجمعية التزامها بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (التي تم تبنيها في عام 2006) وبالبيانات السابقة حول هذا الموضوع. مع التأكيد على ضرورة وضع تدابير لمكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني وقانون اللاجئين، تم التشديد على ضرورة التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية. ودعا القرار الدول إلى تنفيذ الاستراتيجية وإلى تعزيز تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة وتكثيف تبادل الحقائق المتعلقة بالإرهاب.

73. كما قررت الجمعية أن توصي اللجنة المخصصة التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة 210/51،³⁸ بأن تُنشئ اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقاً عامل بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وكذلك إجراء مناقشات حول البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 54/110 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية اللجنة المخصصة بأنه لا بد من اتخاذ المزيد من الوقت لتحقيق تقدم ملموس بشأن القضايا العالقة. كما قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين.

سادساً. تعليقات وملاحظات أمانة الكو

74. لقد ازدادت حوادث الإرهاب الدولي في العام الماضي بشكل كبير، حيث شملت العديد من البلدان المختلفة في أنحاء القارات. كما ازداد اتساع وعمق الإرهاب. لم يكن هناك قبل 11 أيلول/سبتمبر سوى 38 دولة تعاني من وفيات ناجمة عن

32A/68/180 (23 تموز/يوليو 2013)

3354/110 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر عام 1999، و 55/158 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر عام 2000، و 56/88 المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر عام 2001، و 57/27 المؤرخ في 19 تشرين الثاني/نوفمبر في 2002، 58/81 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر عام 2003، و 59/46 المؤرخ في 2 كانون الأول/ديسمبر في 2004، و 60/43 المؤرخ في 8 كانون الأول/ديسمبر عام 2005، و 61/40 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر عام 2006، و 62/71 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر عام 2007، و 63/129 المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر عام 2008، و 64/118 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر عام 2009، و 65/34 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر عام 2010، و 66 / 105 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر عام 2011، و 67/99 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر عام 2012

34A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرات 225 و 226

35A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرة 161

36A/68/41 (5 كانون الأول/ديسمبر 2013)

37A/68/119 (18 كانون الأول/ديسمبر 2013)

38 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 37 (A/68/37)، الفقرة 12

الإرهاب، واليوم ازداد هذا الرقم إلى 58 دولة³⁹. ولاتزال التكتيكات الإرهابية تتطور حيث تطمح إلى الحصول على وسائل متطورة للهجوم، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والإشعاعية والكيميائية المتفجرة، والهجمات عبر الإنترنت. قد تأتي التهديدات من الخارج أو تكون محلية المنشأ.

75. تشكل الأنشطة الإرهابية خطراً على كل من السلام والأمن الدوليين وعلى حياة الإنسان وكرامة البشر، بصرف النظر عما إذا كانت ترتكب من قبل أفراد أو جماعات أو كيانات من غير الدول أو في أي جهة أخرى. فلا بد من التحقق من الإرهاب بجميع الوسائل الممكنة. ويجب عدم تشجيع ورفض أي محاولات لتبرير أو ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو ثقافة أو أصل إثني على سبيل التحديد.

76. عند تطوير التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي، من الضروري أن تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وفي هذا السياق، من المهم أيضاً الإشارة إلى أن مبادرات مكافحة الإرهاب لا يمكن أن يُسمح باستخدامها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية، كما يجب أن تحترم هذه التدابير السيادة والسلامة الإقليمية للدول.

77. للأمم المتحدة دور لا غنى عنه في أي عمل ضد الإرهاب حيث أن تعاون المجتمع الدولي يعدُّ أمراً جوهرياً لكسب المعركة ضد الإرهاب. وكون الإرهاب قضية جوهرية ذات أهمية عالمية، بما أنه ليس هناك دولة في مأمن عن آثار الإرهاب، لا بد من زيادة التعاون والتنسيق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمكافحة هذا التهديد. وفي هذا الاتجاه، يجوز للدول الأعضاء في ألكو النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب عام 1999؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي عام 2005. سلط تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حول تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 (2005) الضوء على المجالات التي ينبغي الاهتمام بها ويجوز للدول الأعضاء تبني بعض التدابير لتحقيق هذه الغاية. وبصرف النظر عن هذا، تعدّ آليات التنفيذ والإنفاذ الوطنية، بما في ذلك التشريعات، أساسية في مكافحة الإرهاب. إضافةً إلى ذلك، تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الإرهاب والمسائل الجنائية ذات أهمية كبيرة. كما يمكن أيضاً أن تستفيد الدول الأعضاء في ألكو من الأداة الجديدة، التي أعدتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و1624 (2005)، من أجل إجراء تقييم لحالة هذه القرارات.

78. أثقلت بضع كلمات بالكثير من عدم اليقين وعدم الموضوعية وعدم الاتفاق مثل كلمة 'إرهاب'. إن المعنى المعروف لكلمة 'الإرهاب' هو موح على الفور وحساس، حيث يدلّ على الخوف البالغ، أو الرعب الشديد أو الهلع. ولا يعد المعنى الحرفي في حد ذاته مفيداً خاصةً في تعريف الإرهاب كمصطلح قانوني، لأن العديد من أشكال العنف، من السطو إلى الحرب، يمكن أن تسبب الرعب. على الرغم من المعاني المتغيرة والمتنازع عليها لكلمة 'إرهاب' على مر الزمن، تكمن قوتها الدلالية الغريبة في قدرتها على تشويه سمعة أولئك الذين توجه إليهم هذه الكلمة وتجريد صفة الإنسانية منهم. وفي ضوء الاستخدامات الملونة للمصطلح، من الخطأ القول عملياً بأنه ليس من الصعوبة التعرف على الإرهاب، أو الإدعاء بشكل بديهي بأنه "ما يبدو، ويظهر، ويقتل كالإرهاب هو إرهاب". إن الخلاف حول الإرهاب هو أعمق بكثير من الخلافات التقنية حول الصياغة؛ حيث يعكس الحجج العقائدية والأيدولوجية والفقهية حول من يحق له ممارسة العنف، وضد من، ولأي أغراض⁴⁰.

79. تدعم مجموعة من الحجج العملية والمبدئية القضية من أجل تعريف الإرهاب في القانون الدولي. ولا تثبت مرونة مصطلح الإرهاب فقط المنفعة السياسي، ولكنها تثبت أيضاً طابعها الرمزي الشعبي. إذا تم تصميم القانون الجنائي لحماية القيم الاجتماعية، والتعبير عن الأشمزاز من العنف غير المبرر، ووصم السلوك غير الأخلاقي، يستعمل مصطلح الإرهاب كبطاقة سحب رمزية تجسد العديد من هذه الأحكام. وتقدّم ممارسات الدول، التي تتضح من خلال أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات

³⁹ كما ورد في معهد الاقتصاد والسلام، "مؤشر السلام العالمي لعام 2014"، الجزيرة، تم تحديث التقرير في 18 حزيران/ يونيو 2014، في 10:49 مساءً

⁴⁰ غرينستوك، جي (2001)، "بيان إلى مجلس الأمن الدولي" كما ورد في شاول، بن (2008)، "تعريف الإرهاب لحماية حقوق الإنسان" ورقة بحث حول الدراسات القانونية رقم 08/125، كلية الحقوق في سيدني.

الدولية الأخرى، عدداً من الأسباب لتحديد وتجريم الإرهاب. بما أن هناك مشاكل مفاهيمية مع جميع هذه الحجج، تقدّم إجمالاً أسباباً متماسكة ومبدئية لتعريف الإرهاب من أجل حماية قيم ومصالح المجتمع الدولي الجوهرية.⁴¹

80. كنتيجة للمفاوضات التي امتدت على مدى أكثر من عقد من الزمن تحت رعاية الأمم المتحدة، تمكن المجتمع الدولي من الاقتراح نحو تبني اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. حيث أن التوصل إلى إجماع بشأن تعريف الإرهاب يعتبر في حد ذاته مهمة رئيسية. على الرغم من أنه يتم طرح عدد من النسخ والعديد من المخاوف، يبدو أن إجماع الآراء في تزايد مستمر بشأن تعريف مقبول عالمياً. لا بد أن يأخذ التعريف في الاعتبار العوامل التي تقود إلى الإرهاب ويجب أن يؤيد القانون الدولي الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمكن أن يكون تأطير هذا التعريف ممكناً بمساعدة كل من الخبراء في هذا المجال والدول الأعضاء. لم يواجه الاقتراح الذي تقدم به منسق اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي في عام 2007، والذي أعيد تنقيحه في عام 2010، أي اعتراض مفتوح من الوفود حتى الآن. ومع ذلك، على الرغم من الثناء على اقتراح 2007 حيث جاء متوازناً بشكل رائع كحل وسط، لم تنزل هناك بعض التدمرات حول طبيعة الحل الوسط التي أدت إلى توقف المفاوضات هناك. يجب التغلب على هذه المشكلة في أقرب وقت ممكن من أجل إحراز تقدمي العمل على الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب.

81. كما أن هناك أيضاً قضية لم تحل بعد وهي الاقتراح الذي تقدمت به بعض الدول لتدرج أعمال القوات المسلحة للدولة ضمن تعريف الإرهاب ومعارضة العديد من الدول لهذا الإدراج. ويؤكد مشروع الاتفاقية مجدداً في أكثر من طريقة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأنشطة العسكرية وهناك قواعد معينة في القانون الدولي الإنساني تحظر الأعمال المماثلة لتلك المذكورة في مشروع الاتفاقية. كما أن مدى تفاعل قواعد القانون الدولي الإنساني مع الأعمال التي يشملها مشروع الاتفاقية هو أمر يحتاج التحقق. فإذا تبين أن هناك في الواقع هذا التفاعل، سيكون هناك حاجة إلى تقديم المزيد من الأسباب لإدراج أعمال القوات المسلحة ضمن نطاق مشروع الاتفاقية - مثل بطلان قواعد القانون الدولي الإنساني أو تقديم مشروع الاتفاقية لتوقعات أفضل للتنفيذ. إن الدراسة، حول مدى تحظير القانون الدولي الإنساني (أو تعاونه مع) تلك الأعمال التي تندرج ضمن نطاق مشروع الاتفاقية ومدى التفاعل بين هذه القواعد، تساعد الدول الأعضاء في صياغة موقفهم فيما يتعلق بهذه القضية.

82. تم تشجيع الدول الأعضاء على توضيح موقفهم ومخاوفهم بشأن الاقتراح وذلك لتمكين دراسته واقتراح أي لغة بديلة. ويمكن للدول الأعضاء في ألكو المساهمة بشكل أنفع من خلال العمل معاً في المفاوضات الجارية حول "مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي"، وخاصةً فيما يتعلق بإيجاد تعريف مقبول "الإرهاب". لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة المخصصة لن تجتمع في العام 2014.

83. يمكن لأمانة ألكو بحث إمكانية عقد ندوة أو برنامج مشترك مع المنظمات الدولية الأخرى، وخاصةً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، أو الدول الأعضاء في ألكو بشأن التعامل مع الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب.

⁴¹ المرجع نفسه.

سادساً. ملحق

مشروع الأمانة
AALCO/RES/DFT/53/S 7
18 أيلول/ سبتمبر 2014

الإرهاب الدولي
(متداول)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثالثة والخمسون،

بعد النظر في وثيقة الأمانة رقم: AALCO/53/TEHRAN/2014/S 7

والإطلاع على الصكوك الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمنع ومكافحة والقضاء على الإرهاب؛

والأخذ بعين الاعتبار المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة التي تأسست من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 51/210 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996 لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي استناداً إلى الاقتراح الذي تقدمت به جمهورية الهند؛

والإعراب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم والتي تهدد حياة وأمن الناس الأبرياء وتعرقل التنمية الاقتصادية في الدول المعنية؛

والاعتراف بالحاجة إلى المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب بشكل جماعي في جميع أشكاله ومظاهره؛

والتأكيد مجدداً على أن الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الإرهاب يجب تعزيزها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومراعاةً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

والدعوة إلى الإبرام المبكر وتبني اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من خلال الإسراع في صياغة تعريف مقبول عالمياً للإرهاب:

1. تشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب.
2. تشجع أيضاً الدول الأعضاء على المشاركة في الأعمال المذكورة أعلاه للجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي.
3. توجه الأمانة لمتابعة وتقديم تقرير عن سير العمل في اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي.
4. توجه أيضاً الأمانة للحصول على التشريعات الوطنية أو المعلومات حول التشريعات الوطنية، كما هو الحال قد يكون، بشأن مكافحة الإرهاب لتيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

5. **تطلب إلى الأمين العام عقد ندوات و برامج مشتركة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وخاصةً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حول التعامل مع الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب، و**
6. **تقرر وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت لدورته السنوية الرابعة والخمسون.**